

2016 / 75

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 19 أكتوبر 2015.

2016 / 75

2016 / 75

شرح أسباب

تعتبر الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي أحد أهم آليات المحافظة على الحقوق في التغطية الاجتماعية وتيسير تنقل الأشخاص بين الدولتين المتعاقبتين وجلب الاستثمارات واستحداث نسق المبادلات الاقتصادية بينها.

وفي هذا الإطار تم التوصل إلى إبرام اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع الجانب المغربي بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يستند إلى أهم المبادئ والقواعد المعتمدة دولياً لتنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي بخصوص حقوق المهاجرين، إضافة إلى مواكبتها لرصيد الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي التي أبرمتها تونس مع بقية البلدان.

وتعوض هذه الاتفاقية الإتفاقية الحالية المبرمة بين البلدين بتاريخ 5 فيفري 1987

وتبني الاتفاقية التونسية المغربية الجديدة للضمان الاجتماعي على المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة في المعاملة مع مواطني بلد العمل.
- رفع شرط الإقامة.
- التغطية الصحية في حالتها الإقامة العادية والإقامة المؤقتة في البلدين.
- تنسيق الحقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقضاه بكلا البلدين أو التي هي بصدد الاكتساب.
- تحويل المنافع.

أما بخصوص مجال تطبيقها الشخصي فتشمل هذا الاتفاقية كافة الشرائح الاجتماعية والمهنية والمتمثلة في:

- العملة الأجراء وغير الأجراء
- أعوان القطاع العمومي
- الطلبة وذوي حقوقهم والمتابعون للتكوين المهني

2016 / 75

وتخول هذه الاتفاقية لمواطني كلا البلدين التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي وتشمل :

- المنح العائلية للأطفال الباقيين ببلد الموطن
- منح المرض والولادة والأمومة
- العلاج الصحي
- منح إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية
- منح الوفاة
- جرايات الشيخوخة والعجز والوفاة
- تحويل المنافع النقدية
- تجميع فترات التأمين المقضاة فوق تراب البلدين المتعاقدين أو فوق تراب دولة ثالثة.

وبخصوص أحكامها المختلفة نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين إلى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الإداري التي تعمل على تيسير التواصل ومتابعة الوضعيات وتبادل المعطيات اللازمة بشأنها بما يتيح سرعة البت فيها وإيجاد الحلول اللازمة لتسويتها و تحويل الحقوق الضمانية لمستحقيها وقد أحالت أحكام الاتفاقية إلى لائحة إجراءاتها الإدارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.

تلك هي أسباب القانون المعروض.